المصـــــدر : الرياض
التـــاريخ : 04-05-2006
الصفحـات : 14
العـــدد : 13828
المسلسل : 118

معايير جديدة تثير الجدل بين أوساط المستثمرين في مجال السياحة الدينية

أزمة قانونية بين «شركات العمرة» و«وزارة الحج» تنذر بتسريح ٣٠٠٠ موظف سعودي

الرياض - بادي البدراني:

■ تفجرت أزمة حادة بين شركات العمرة السعودية العاملة في مجال السياحة الدينية وبين وزارة الحج عقب سن الأخيرة معايير وشروط جديدة لمنح وتجديد التراخيص، وصفتها الشركات بأنها إجراءات مخالفة للنظام وللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات المعتمرين.

ورفضت وزارة الحج تجديد تراخيص العمل لأكثر من ١٠٠ شركة تمثل ٦٠ في المائة من إجمالي شركات العمرة في المملكة ويصل حجم استثماراتها في

أكرم عتقي

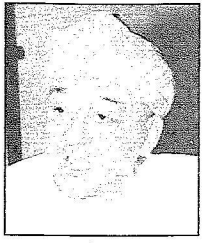
محمد مخدوم

غسان القاضي

مجموعة من المستثمرين يشرحون لـ «الرياض» أضرار المعايير الجديدة

المصـــدر : الرياض
التـــاريخ : 04-05-2006
الصفحـات : 14
العـــدد : 13828
المسلسل : 118

القطاع إلى نحو ٢٠٠ مليون ريال، متهمةً إياها بعدم توفيق أوضاعها طبقاً للمعايير الجديدة، في خطوة تندر بتسريح حوالي ٣٠٠٠ ألف موظف سعودي من العاملين في هذه الشركات.

وكانت الوزارة قد شرعت مطلع العام الجاري في سن شروط جديدة لتجديد التراخيص المنتهية مدة سرياتها أو الحصول على تراخيص جديدة لتقديم خدمات المعتمرين للفترة الثانية لتطبيق التنظيم التي تمتد لنحو خمس سنوات قادمة.

ووضعت الوزارة حسب شروطها الجديدة آليات لتقييم طلبات المتقدمين للحصول على الترخيص الميداني، حيث أتيحت الفرصة للمتقدمين للتنافس في مجالات الملاءة المالية، الكفاءة الإدارية، الخبرة في مجال العمل، الكوادر البشرية.

وحددت وزارة الحج درجات وأوزان لنجاح الشركات المتقدمة، حيث يبلغ وزن رأس المال ٢٠ درجة، و٢٥ درجة للضمان البنكي، ١٥ درجة للضمان البنكي الخاص بحسن أداء الوكيل الخارجي، ١٥ درجة للخبرة في مجال العمل، فيما تبلغ درجة الكوادر البشرية ٢٥ درجة.

ولم تحدد الوزارة في الشروط والمعايير الجديدة التي تحصلت «الرياض» على نسخة منها، درجة النجاح الكلية من المجموع النهائي الذي يبلغ ١٠٠ درجة، في وقت أكدت فيه أن الشركات التي سبق لها العمل في تقديم خدمات المعتمرين خلال الفترة الأولى لتطبيق التنظيم وصدرت بحقها بعض العقوبات أو رصدت عليها حالات تخلف، ستتأثر سلبا بفقدان حوالي ٤,٥ درجة تمثل الأوزان المجتمعة لكل عقوبة التي تشمل الايقاف أو الغرامات أو التخلف.

وتصاعدت حدة الأزمة بين الشركات والوزارة، إثر عزم ملاك الشركات مقاضاة وزارة الحج أمام ديوان المظالم، حيث شرعت في إجراءات الاتفاق الميداني مع إحدى مكاتب المحاماة المشهورة للبدء في إعداد الترتيبات القانونية في هذا الخصوص.

وقاد نحو ٢٠ رجل أعمال من المستثمرين المتضررين في القطاع، أول تحرك لتدارك الموقف، حيث تقدموا بعريضة أمس الأول إلى الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز شرحوا فيها النتائج السلبية التي تواجهها الشركات جراء تطبيق معايير التقويم الجديدة.

وأكد هؤلاء لخادم الحرمين الشريفين، أن الشركات المتضررة تعمل في تقديم خدمات العمرة ومرخص لها وفقاً للنظام الصادر من مجلس الوزراء قبل نحو خمس سنوات ولائحته التنفيذية، مشيرين إلى أن وزارة الحج ابتدعت أنظمة جديدة لا سند لها من النظام أو الشرع، وذلك بدلاً من قيامها بتطبيق النظام الصادر الذي يحمي المصالح المشتركة سواء للدولة أو للقطاع الخاص.

وبين هؤلاء في عريضة قانونية قدمها نيابة عن شركات ومؤسسات تقديم خدمات العمرة المحامي والمستشار القانوني محمد الضبعان، أن وزارة الحج ألزمت الشركات بتطبيق هذه المعايير، الأمر الذي نتج عنه عدم تجديد التراخيص لمجموعة من الشركات يزيد عددها عن ١٠٠ شركة حققت انجازات جيدة وحظيت بتكريم من الوزارة نظير مجهوداتها عن العام الماضي.

وشكت الشركات المتضررة، من أن القرار ألحق أضراراً بالغة بأصحاب وملاك هذه الشركات، بجانب الموظفين السعوديين الذين أصبحوا بلا عمل وعددهم يزيد عن ٣٠٠٠ موظف. كما أن القرار أثر سلباً على عدد من الوكلاء المعتمدين لهذه الشركات في جميع أنحاء العالم، حيث أن الوكلاء قد أصدروا ضمانات بنكية لصالح الشركات السعودية.

والتمست الشركات من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، أن يصدر أوامره الكريمة بتجديد التراخيص حسب النظام الذي أقره مجلس الوزراء ودون أي إشتراطات جديدة، مطالبين في ذات الوقت بتشكيل لجنة محايدة لتقصي الحقائق، معتبرين أن عدم حل الموضوع بشكل فوري من شأنه أن يكلف الشركات المزيد من الخسائر وضياع وكلائهم في الخارج، بجانب تسريح الموظفين السعوديين العاملين في هذه الشركات.

أمام ذلك، أكد د. الرياض، عدد من ملاك الشركات المتضررة من المعايير الجديدة، أن الوزارة خالفت في هذا الإجراء اللائحة التنفيذية لتنظيم خدمات العمرة، معتبرين أن قرار التقييم إجتهاد فردي لايستند على أسس نظامية أو شرعية، وأن من شأنه الحاق أضراراً جسيمة بالمستثمرين والعاملين في هذه الشركات.

وقال محمد أبو ملحم «، الوزارة رفضت تجديد تراخيص العمل لنحو ١٠٥ من شركات العمرة التي تمتلك خبرات طويلة في هذا المجال، مضيفاً أن القطاع يواجه عقبات عدة أبرزها عدم احتمام المسؤولين في الوزارة بمصالح الشركات ورفضهم مقابلة ملاك شركات العمرة.

وأوضح أن المعايير الجديدة رفعت رأسمال الشركات لنحو مليون ريال، بينما التنظيم الأساسي حدد رأسمال المال بـ ٥٠٠ ألف ريال وضمان بنكي يصل إلى ٢٠٠ ألف ريال، لافتاً إلى أن الوزارة تجاهلت نظام العمرة وسنت معايير وإجراءات فردية أضرت بالشركات العاملة.

وبين غسان القاضي رئيس مجلس إدارة شركة الخيرات الوطنية لخدمات المعتمرين، أن الشركات أصيبت بالاحباط إثر رفض الوزارة تجديد تراخيص العمل، مبيناً أن تقويم الوزارة الجديد مخالف لنظام العمرة، مهدداً بكشف تلاعبات خطيرة قام بها عدد من موظفي الوزارة ضد الشركات المستثمرة في قطاع العمرة.

ولفت أكرم عشقي رئيس مجلس إدارة شركة السيد أكرم هاشم عشقي وأولاده،

مستثمرون يتحدثون للزميل البدراني

إلى أن الوزارة مطالبة بحماية حقوق الشركات مقابل الضمانات التي أكدت عليها اللائحة التنفيذية، موضحاً أن المعايير والشروط الجديدة التي فرضتها الوزارة مؤخراً تعتبر غير نظامية ومخالفة للائحة التنفيذية التي أقرها مجلس الوزراء.

وقال محمد زكريا مخدوم مدير عام شركة منجاد السعودية للاعمال السياحية المحدودة، أن من شأن امتناع الوزارة عن تجديد التراخيص للشركات العاملة إلحاق أضراراً كبيرة بالمستثمرين، وتعطل مصالح الملاك الذين يمتلكون خبرات واسعة في هذا المجال تمتد لأكثر من خمس سنوات.

إلى ذلك، أكد د. الرياض، محمد الضبعان المحامي والمستشار القانوني، أن الإجراءات الجديدة التي بدأت وزارة الحج تطبيقها على الشركات العاملة في مجال تقديم خدمات العمرة، تعتبر مخالفة قانونية واضحة لإجراءات وشروط الحصول على الترخيص المحددة في اللائحة التنفيذية المقرة نظاماً من مجلس الوزراء.

وقال الضبعان، أن الوزارة تعتبر جهة تنفيذية وليست تشريعية، إلا أنها بهذا الإجراء أصبحت جهة مشرعة، لافتاً إلى أن تطبيق أي شروط يجب أن لا يخرج عن هذه اللائحة، وأن التعديل فيها لايتم إلا من قبل مجلس الوزراء.

وحاولت «الرياض» الاتصال بالدكتور عيسى الرواس وكيل وزارة الحج لشؤون العمرة بقصد توضيح موقف الوزارة من تطبيق هذه الإجراءات، إلا إنه تعذر الوصول إليه بسبب عدم تواجده في الوزارة حسب حديث مدير مكتبه في جدة.

ووفقا للائحة التنفيذية لنظام العمرة، فإن شروط تجديد الترخيص أو إلغائه أكدت أن مدة الترخيص تبلغ خمس سنوات قابلة للتجديد ويعتبر الترخيص منتهياً بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده، وأن يتقدم المرخص له للوزارة بطلب تجديد قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة الترخيص شريطة استيفاء جميع الشروط السارية المفعول والمطلوبة لإصدار الترخيص وسداد مبالغ الغرامات المالية التي تكون قد وقعت على المرخص له لمخالفته للشروط والأحكام الواردة في التنظيم واللائحة، كما يعتبر الترخيص لاغياً في حال وفاة صاحب المؤسسة أو فقدانه الأهلية إذا كان الترخيص صادراً باسم المؤسسة الفردية، تصفية الشركة أو إعلان إفلاسها إذا كان الترخيص صادراً باسم الشركة.

وحددت اللائحة مجموعة من الحالات التي يجوز فيها لوزير الحج بقرار مسبب الغاء الترخيص، منها الالغاء طبقاً لحكم المادة السابعة من التنظيم التي بينت العقوبات الأشد التي يمكن تطبيقها على المخالف، أو في حال تنازل المرخص له عن الترخيص، عدم تعديل الترخيص حسب مواد اللائحة، إذا لم يباشر المرخص له نشاط خدمات المعتمرين خلال سنة من تاريخ حصوله على الترخيص، بجانب فقدان المرخص له شرطا من شروط الحصول على الترخيص طبقا لأحكام التنظيم واللائحة.

بينما أقرت الوزارة حديثاً ضوابط جديدة تضمنت عدم منح ترخيص عمرة جديد لأي شركة أو مؤسسة ممن انتهت تراخيصهم إذا لم تمارس النشاط نهائيا طوال فترة سريان الترخيص السابق لا بصفتهم الشخصية ولا بصفتهم الاعتبارية، وعدم منح التراخيص لأي شركة أو مؤسسة صدر بحقها قرار بإلغاء الترخيص.